

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (64) فصل

في صفة الصلاة

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس والأربعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين شيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة اه الدروس اللي فاتت كنا فرغنا فيها بفضل الله تعالى من الكلام عن شروط صحة الصلاة - [00:00:15](#)
ذكر الشيخ رحمه الله تعالى شروطا خمسة ثم ذكر ايضا ما يتعلق بالعلم بفرضية الصلاة وانه ايضا من جملة الشروط ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى فصل في صفة الصلاة - [00:00:34](#)

فبعدما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام عن آآ شروط صحة الصلاة شرع في الكلام عن الاركان وما يتعلق بها وما يتبعها من سنن وهيئات. ذلك لأن الشرط متقدم عن - [00:00:51](#)

العبادة فكان من المناسب ان يبدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالكلام عن صحة وعن شروط صحة الصلاة ثم بعد ذلك يشرع في الكلام عن اarkan الصلاة وما يتعلق بها من سنن وهيئات. فبدأ اولا بالكلام عن الشروط - [00:01:05](#)
لانها متقدمة ثم شرع بعد ذلك في الكلام عن الاركان لانها داخل ماهية الصلاة وما يتبع ذلك من الكلام عن السنن والهيئات قال الشيخ رحمه الله تعالى فصل في صفة الصلاة - [00:01:24](#)

والمراد بالصفة هنا يعني الهيئة الحاصلة للصلاة اللي هي الكيفية. قوله رحمه الله تعالى فصله في صفة الصلاة يعني في كيفية الصلاة. وليس المراد بالصفة هنا المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي للصفة - [00:01:38](#)

هو ما كان زائدا على الشيء. زي مسلاه السواد او البياض او الاحمرار الى اخره فهذه صفة زائدة على الشيء. طيب هل المراد هنا المعنى الحقيقي للصفة او الكيفية؟ ولا المراد بذلك معنى اخر؟ لاراد هنا رحمه الله تعالى ما - [00:01:57](#)

معنى اخر للصفة وهي الهيئة الحاصلة للصلاه او الكيفية المتعلقة بالصلاه. وذلك لأن ما سيدركه الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل انما هو واجب او مندوب الذي هو ذات الصلاه. باعتبار طبعا ان - [00:02:14](#)

اه كما درسنا قبل ذلك عرفنا ان الصلاه تنقسم الى ما هو واجب وما هو مندوب والمقصود بالواجب هنا يعني ما لابد منه فيشمل الشرط الذي يكون قبل الصلاه ويشمل كذلك الركن الذي يكون داخل الصلاه - [00:02:33](#)

وعرفنا ان المندوب ايضا فيما سبق بيانه في شرح عمدة السالك وغيره. عرفنا ان المندوب منه ما هو يجبر بسجود السهو فيما لو تركه ومنه ما لا يجبر بسجود السهو - [00:02:52](#)

اذا تركه فالذى يجبر بسجود السهو سنن الابعاد وما لا يجبر بسجود السهو هو سنن الهيئات فالحاصل عندنا الان هنجد ان الصلاه تنقسم او تتكون من امور اربعة. الامر الاول الشروط - [00:03:07](#)

الامر الثاني الاركان الامر الثالث سنن الابعاد الامر الرابع سنن الهيئات. وهذه امور اربعة تنقسم او تتكون منها الصلاه. فلما نقول الصلاه تتكون من واجب ومنتسب. ايه معنى الواجب هنا؟ يعني ما لابد منه. علشان يشمل الشرط الذي يكون قبل الصلاه ويشمل كذلك الركن

الذى يكون داخل - [00:03:21](#)

طيب فلما الشيخ يقول هنا فصله في صفة الصلاة يعني في كيفية الصلاة الذي يشمل الواجبات وكذلك المندوبات. والفقهاء يشاربون صلاة بالانسان فيقولون الركن ركن الصلاة كرأس الانسان. والشرط الذي يكون قبل الصلاة كحياته والبعض - 00:03:44
اللي هو سنت الابعاد كاعضاء الانسان واما الهيئات فهي كشعره فهي كشعره. فشبہ الصلاة بالانسان على هذا النحو يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل في صفة الصلاة قال اركان الصلاة اي فروعها. اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محلها - 00:04:05
رکنا واحدا. اركان الصلاة يعني اجزاء الصلاة التي تتركب منها حقيقة اجزاء الصلاة التي تتركب منها حقيقة وعرف الارکان بقوله اي فروع الصلاة. فالارکان والفروض الارکان والفروض بمعنى واحد. الارکان والفروض بمعنى واحد - 00:04:27
لكن عبر هنا بالارکان ولما تكلم عن الوضوء عبر بالفروض من باب الاشارة طيب اراد ان يشير الى ماذا اراد ان يشير الى انه لا يجوز تفريغ افعال الصلاة بخلاف الوضوء - 00:04:49

يجوز الانسان ان يفرق افعال الوضوء لاننا درسنا فيما مضى ان المواردة ليست من فروع الوضوء. يعني لا يجب عليه ان يتتابع بين افعال الوضوء ممکن مسلا يغسل الوجه وبعد ساعة - 00:05:05
يكمل وضوئه ولا حرج عليه. وان كان طبعا الاولى والستة ان يواли بين الافعال. طيب هل هذا ينطبق على امر الصلاة؟ ولا امر الصلاة مختلف اه نعم الامر الصلاة مختلف لابد ان يواли بين افعال الصلاة. لا يجوز ان يفرق بين افعال الصلاة كما هو الحال مسلا في افعال الوضوء. فالشيخ - 00:05:19

رحمه الله تعالى عبر هنا بالارکان التي هي بمعنى الفروع ايضا وعبر في الوضوء بالفروع علشان يشير الى هذه المسألة المهمة قال الشيخ رحمة الله تعالى اي فروعها. قال فروعها اربعة عشر - 00:05:40
وهذا على ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى بيقول ان اركان الصلاة فروع الصلاة اربعناشر. اربعناشر رکن او اربعناشر فرض والذي عليه الاكثرون ان اركان الصلاة ثلاثة عشر تلتاشر رکن لابد ان يأتي بهذه الارکان - 00:05:58
في صلاتي. لو اختل عندي رکن من هذه الارکان او فرض من هذه الفروع لا تصح صلاته طيب لما نقول ان اركان الصلاة تلتاشر طيب كيف حسبناها على هذا النحو - 00:06:23

حسبناه على هذا النحو بجعل الطمأنينة هيئة تابعة لهذه الارکان اللي هنتكلم عنها. لما نأتي مثلا هنتكلم عن الرکوع رکن من اركان الصلاة فرض من فروع الصلاة لو لم يرکع لم تصح صلاته - 00:06:40
وهنعرف ان الطمأنينة في هذا الرکوع ايضا واجب لكن هو رکن مستقل ولا هيئة تابعة للرکوع؟ اه هنا على هذا التفصيل لو قلنا ان اركان الصلاة تلتاشر يبقى هنا الطمأنينة هيئة تابعة للرکن - 00:06:57

ومن العلماء من يقول الارکان سبعة عشر رکنا. سيعناشر رکن. طيب جابها منين؟ اه جعل الطمأنينة رکنا مستقلا. فلو جعل انها يعني لو جعلنا طمأنينة هيئة تابعة للرکن هيبقى عندي اركان - 00:07:13

الصلاه او فروع الصلاه تلتاشر بس لو جعلنا الطمأنينة فرضا مستقلا يبقى عندي اركان الصلاه کم اه سيعناشر سيعناشر او سيعناشر فرض الشيخ رحمة الله تعالى جعل الطمأنينة في جميع الموضع رکنا واحدا - 00:07:29

ولهذا جعل اركان الصلاه اربعناشر فقال اي فروعها اربعة عشر بجعل الطمأنينة في محلها يعني في محلها وفي مواضعها الاربعة رکنا واحدا. قلنا مسلا ان اركان الصلاه تلتاشر رکن وان الطمأنينة هذه هيئة تابعة لهذه الارکان في محلها الاربعة - 00:07:47
فلابد ان نعلم كذلك ان الارکان تنقسم الى اقسام ثلاثة علشان نضبط هذه المسألة. مسألة مهمة جدا. اركان الصلاه تنقسم الى اقسام ثلاثة اركان الصلاه تنقسم الى اقسام ثلاثة الرکن الاول او القسم الاول عندي اركان - 00:08:10

قلبي. القسم الثاني وعندی اركان قوله القسم الثالث وعندی اركان فعلية. ما هو الرکن القولي وما هو الرکن الفعلي؟ وما هو الرکن القلبي او القسم القلبي والقسم الفعلي والقسم القوي. المقصود بذلك يعني - 00:08:26
ما يفعل بالقلب وما يفعل الجوارح والاعضاء وما يفعل باللسان. فلما نأتي مسلا ونقول القسم الاول الذي هو القسم القلبي المراد به هو النية. فالنية رکن من اركان الصلاه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. طيب النية هذه هل تكون باللسان -

ولا تكون بالقلب؟ ها ما رأيكم ان هي تكون بالقلب ولا تكون باللسان ولا تكون بالاعضاء؟ الاصل فيها ممتاز يا شيخ ابراهيم. احسن الله لك النية تكون بالقلب ولهذا جعلناها من ضمن القسم القلبي - 00:09:07

ممتاز واضح الان ممتازة احسنت يا محمد احسنت يا دكتور يبقى الان عندي القسم القلبي وهو النية ممتازة براءة القسم القلبي هو النية القسم الثاني وهو القسم الساني هو القسم القولي. لأن الذي يعتمد - 00:09:21

على القول لابد فيه من القول لابد فيه من التلفظ وهذا لابد منه القسم القولي في الصلاة خمسة اولا التكبير اللي هي تكبيرة الاحرام اللي هي اول تكبيرة نستفتح بها الصلاة - 00:09:40

طيب بقية التكبيرات في اثناء الصلاة واجب ولا مش واجب؟ لا مش واجب. يعني لو تركها الانسان صلاته صحيحة. التكبيرة الوحيدة التي يجب عليه ان يأتي بها كما سيأتي معنا ان شاء الله هي تكبيرة الاحرام. فهي من ضمن الاركان القولية. طب احنا قلنا ان الاركان القولية خمسة. اولها - 00:09:55

تكبيرة الاحرام. الركن الثاني قراءة الفاتحة هذه ايضا من فروض واركان الصلاة. اذا لم يقرأ الفاتحة لا تصح صلاته. سواء كان اماما او كان مأموما. سواء كان في صلاة جهرية او كان في صلاة - 00:10:16

سرية سواء كان يصلى فرضا او يصلى سنة. لابد من الاتيان بتكبيرة الاحرام لابد كذلك من قراءة الفاتحة. الركن القولي الثالث ما هو الركن القولي الثالث التشهد الركن القولي الثالث هو التشهد. طيب انهي تشهد؟ هل التشهد الاول ولا التشهد الاخير - 00:10:30
اه ما رأيكم يا جماعة؟ ممتاز احسنت يا دكتور. احسنت يا براء. التشهد الاخير. ممتاز. التشهد الاخير ممتاز يا شيخ ابراهيم احسن الله اليك التشهد الاخير هذا هو المقصود بالركن القولي - 00:10:50

طيب التشهد الاول ليس من جملة الاركان؟ لا ليس من جملة الاركان هو من جملة السنن يعني من السنة ومن المستحب الاتيان به. لكن اذا لم يأتي به المصلي صلاته صحيحة. صلاته صحيحة. كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكن بالنسبة للتشهد الاخير - 00:11:05

اه نعم التشهد الاخير لابد منه هو من اركان الصلاة. ده الركن القولي الثالث. اما الركن القولي الرابع فهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير. هذا ايضا من اركان الصلاة - 00:11:23
هذا ايضا من اركان الصلاة. طب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول؟ هل هو من جملة الاركان؟ لا ليس من جملة الاركان وانما هو من جملة المستحبات - 00:11:44

زي ما هنعرف ان شاء الله بعد ذلك. الركن الخامس الركن القولي الخامس وهو السلام. الركن القولي الخامس من اركان الصلاة وهو السلام. طب لما نقول السلام ما المقصود بذلك - 00:11:54

المقصود بالسلام هنا يعني تسليم الاولى ولا التسليمية الثانية ولا التسليمية الاولى والثانية؟ اه ممتاز. المقصود بالسلام هنا يعني؟
التسليمية الاولى. طيب التسليمية الثانية؟ هذه مستحبة. هذه مستحبة اهدى يا شيخ حسام - 00:12:07

احسنتم ممتازة يا براء احسنت يا شيخ ابراهيم. فعندنا الان ركن قلبي وهو النية وعندنا خمسة اركان قوله وهي تكبيرة الاحرام
الفاتحة التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير والسلام والمقصود بالسلام كما قلنا يعني التسليمية - 00:12:26

اولى. يتبقى عندنا القسم الثالث والأخير من اقسام الصلاة وهي الاقسام الفعلية الاركان الفعلية. والاركان الفعلية سبعة الاركان الفعلية
سبعة اول هذه الاركان اول الاركان الفعلية ها من يأتي به؟ ما هي اول الاركان الفعلية في الصلاة؟ ايهاب القيام. ممتاز يا شيخ ايهاب - 00:12:49

احسنتم الوقوف اللي هو القيام احسنت يا شيخ ابراهيم احسن الله اليك احسنت يا محمد احسنتم اول هذه الاركان الفعلية هو القيام
القيام ممتاز يا براء احسنت يا دكتور احسن الله اليك - 00:13:12

القيام فقلنا ان الاركان الفعلية سبعة اول هذه الاركان الفعلية هو القيام. هو القيام الركن الفعلي الثاني وهو الرکوع الركن الفعلي الثاني

وهو الركوع الركن الفعلى الثالث وهو الاعتدال من هذا الركوع. اللي هو الرفع من الركوع يعني والاعتدال - 00:13:26

فهذا ايضا من اركان وفرض الصلاة. من لم يعتدل بعد رکوعه صلاته لا تصح وبعض الناس اه يفعلون هكذا. بعض الناس لما بيرکع لا يعتدل من الركوع يدوبك يرفع شيئا قليلا وبعدين ينزل مباشرة الى السجود هذا صلاته باطلة لا تصح لابد ان يعتدل قائما -

00:13:49

اطمني في هذا الاعتدال زي ما هنعرف ان شاء الله فالركن الفعل الثالث وهو الاعتدال. الركن الفعلى الرابع بعد الاعتدال هو السجود الركن الفعلى الخامس وهو الجلوس بين السجدتين. لأن طبعا نعلم جميعا ان المقصود بالسجود هنا يعني المقصود به السجدة الاولى وبعدين في جلوس ثم - 00:14:12

فيمسجد سجدة ثانية السجود الاول والثاني هذا رکن والجلوس بين السجدتين هذا رکن ايضا من جملة الارکان من لم يجلس بين السجدتين صلاته لا تصح الرکن قبل الاخير وهو الجلوس في التشهد الاخير. يعني لابد ان يأتي بالتشهد الاخير - 00:14:40 حالة كونه جالسا لابد ان يأتي بالتشهد الاخير حالة كونه حالة كونه جالسا يتبقى عندنا الان الرکن الاخير من الارکان الفعلية اه من يأتي بهذا الرکن احسنتم ممتاز جدا احسنتم - 00:15:02

الترتيب الترتيب على هذا النحو يعني لابد ان يأتي بافعال الصلاة على هذا النحو لابد ان يقوم اولا وبعد القيام رکوع وبعد الرکوع اعتدال من هذا الرکوع وبعد ذلك سجود - 00:15:24

وبعد السجود جلوس ثم سجود مرة اخرى ثم جلوس في الرکعة الاخيرة من اجل التشهد فالمقصود بالترتيب يعني على هذا النحو وهذا هو رکن الفعلى الاخير يبقى احنا عندنا رکن قلبي واحد - 00:15:38

وعندما خمسة اركان قوله وعندنا سبعة اركان فعليه يبقى المحصلة كم هنا تلتاشر رکن. هذه اركان الصلاة طيب الطمانينة في الرکوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين نقول هذه الطمانينة - 00:15:54

هيئه تابعة للارکان وليس رکنا مستقلا. هذا باعتبار او لو احنا عدنا او اعتبرنا ان اركان الصلاة تلتاشر رکن فقط. طيب لو احنا قلنا ان اركان الصلاة سبعة تاشر كما ذهب اليه جماعة من العلماء - 00:16:13

اه هل يختلف الامر؟ لا لا يختلف فقط سنضيف الطمانينة باعتبارها رکنا مستقلا بالموضع الرابعة واضح الان؟ فنقول عندنا مسلا الرکوع رکن من اركان الصلاة والطمانينة في هذا الرکوع رکن - 00:16:32

يبقى عندنا الان رکنان والاعتدال من الرکوع رکن والطمانينة في هذا الاعتدال رکن اخر. يبقى عندنا كم في هذا الموضع عندنا ايضا رکنان وهكذا بالنسبة للسجود وكذلك الجلوس بين السجدتين وهكذا - 00:16:48

لكن المصنف رحمه الله تعالى قال فروضها اربعة عشر يبقى هنا تلتاشر رکن اللي احنا عرفناها اللي هو الارکان القلبية والقولية والفعالية مع اضافة الطمانينة في محالها الرابعة يعني في مواضعها - 00:17:05

الرابعة رکنا واحدا وضحت؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى احدها يعني احد الارکان قال نية لانها واجبة في بعض الارکان او في بعض الصلاة. فالنية من اركان الصلاة لانها واجبة في بعض الصلاة - 00:17:20

فأشبهت الرکوع واشبهت كذلك السجود فالسجود والرکوع من اركان الصلاة. طيب لما نقول هي من اركان الصلاة يعني من اول الصلاة لحد اخرها الانسان يبقى راكع او الانسان يبقى ساجد ولا هذا في بعض الصلاة فقط؟ لا في بعض الصلاة فقط. كذلك النية -

00:17:39

لما كانت واجبة في بعض الصلاة صارت رکنا من اركان الصلاة لانها اشیهت الرکوع واشبهت السجود الى اخره قال الشيخ رحمه الله تعالى احدها نية قال وهيقصد بالقلب وهيقصد بالقلب هذا معنى النية في اللغة - 00:17:57

وما معنى النية في الشرع يعني النية التي امرنا الله عز وجل بها شرعا هي قصد الشيء مقتربنا بفعله. يعني يكون قاصدا للشيء الذي يريد ان يفعله. حالة كونه مقترن - 00:18:18

بفعل هذا الشيء. يعني هو الان مسلا يريد الصلاة اول رکن من اركان الصلاة كما عرفنا الارکان القولية اللي هو تجويد الاحرام فهو يقول

وهو يقول تكبيره الاحرام لابد ان يكون منتوبا لفعل الصلاة. لابد ان يكون منتوبا لفعل الصلاة. فقال الشيخ رحمة الله تعالى وهي القصد بالقلب - 00:18:35

قال لخبر انما الاعمال بالنيات. وهذا هو الاصل في وجوب النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني انما صحة الاعمال متوقفة على وجود النية وايضا يدل على ذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:18:55
الامام المواردي رحمة الله كان يقول الاخلاص في كلامهم هو النية وايضا اجمع العلماء على اعتبار النية في الصلاة فقال الشيخ رحمة الله تعالى وهو يبين كيفية النية قال فيجب فيها اي النية - 00:19:17

قصد فعلها اي الصلاة لتتميز عن بقية الافعال قال وتعينها من ظهر او غيرها لتتميز عن غيرها يعني من الصلوات. فلا يكفي نية فرض الوقت. الان الشيخ كما قلنا اخذ في بيان - 00:19:33

كيفية النية. لو احنا قلنا ان النية هذه من اركان الصلاة. ما كييفيتها طب ينطوي ازاي بنقول النية تختلف باختلاف الصلاة يعني الصلاة اما ان تكون فرضا - 00:19:50

واما ان تكون سنة اللي هو النفل يعني نفل مقيد بوقت او بسبب واما ان يكون نفلا مطلقا. والنفل المطلق اللي هو غير مقيد لا بوقت ولا بسبب ثاني بنقول الصلاة اما ان تكون فرضا - 00:20:09

واما ان تكون نفلا مقيدا بسبب او بوقت واما ان تكون هذه صلاة نفلا مطلقا. يعني غير مقيدة بوقت ممكنا للانسان يصليها في في اي وقت وغية مقيدة بسبب يعني لا تتعلق بسبب من الاسباب - 00:20:28

طيب لو قلنا الصلاة التي هي فرض ما كيفية النية في الصلاות المفروضة النية في الصلاות المفروضة لابد فيها من امور ثلاثة. اول هذه الامر لابد من نية الفعل ولابد من التعين - 00:20:46

تعين الصلاة التي سيصلها ولابد كذلك من نية الفرضية احنا بنقول لابد من نية الفعل اي المقصود بالنية الفعل؟ يعني لابد من قصد فعل الصلاة علشان تتميز عن بقية الافعال التي يأتي بها الانسان. ما هو الانسان مسلا ممكنا بيقف - 00:21:04

ينتظر شخصا اخر صحيحا ولا ا او يقف مثلا من اجل آآ ان يصنع شيئا والصلاه ايضا فيها وقوف. طب ايه اللي هيميز الصلاة عن هذا الشخص الآخر؟ الذي يقف انتظارا لشخص ما - 00:21:22

ايه اللي هيميز هذا الوقوف الذي في الصلاة عن الوقوف من اجل الانتظار؟ او الذي سيميز بين هذا وذاك هو النية. فلا بد من قصد فعل يبقى هو واقف من اجل الصلاة - 00:21:40

يركع ويسجد الى اخره ويکبر الاحرام ابتداء من اجل الصلاة. فلا بد اولا من قصد الفعل من اجل ان تتميز الصلاة عن بقية الافعال الامر الثاني لابد من التعين وادا صلی - 00:21:51

صلاة فرض لابد من التعين يعني ايه التعين هنا؟ يعني لابد ان يعين الصلاة التي سيصلها. هيصللي صبح ولا هيصللي الظهر ولا هيصللي عصر ولا هيصللي مغرب ولا عشاء لابد من التعين - 00:22:10

حتى تتميز الصلاوات عن بعضها البعض. باعتبار احنا عندنا مسلا الظهر والعصر سورة الصلاة واحدة الضهر اربع ركعات والعصر كذلك اربع ركعات. ونفس الكيفية اللي موجودة في الظهر ايضا موجودة في العصر. طب ايه اللي هيميز هذا وذاك - 00:22:26

ما هو؟ او النية امر اخر صلاة المغرب تلات ركعات الوتر ايضا تلات ركعات طب ايه اللي هيميز المغرب عن الوتر؟ ايضا النية صلاة الصبح ركعتان والسنة القبلية اللي هي صلاة الصبح راتان. اللي هيميز ما بين آآ السنة القبلية وما بين صلاة الصبح ايضا النية. فلا بد اذا من تعين - 00:22:41

صلاة التي سيصلها. لابد من تعين الصلاة التي سيصلها من اجل تمييز الصلاة عن غيرها فقال الشيخ رحمة الله تعالى وتعينها قال من ظهر او غيرها قال لتتميز يعني الصلاة - 00:23:05

عن عن غيرها قال رحمة الله تعالى فلا يكفي نية فرض الوقت يعني لا يكفي ان ينطوي فرض الوقت المطلق. لأن هذا يصدر بكل الاوقات. لابد ان يعين الصلاة. قال رحمة الله تعالى ولو كان - 00:23:21

كانت الصلاة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة او ذات السبب فيجب فيها التعين بالإضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية او البعدية. وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها - [00:23:39](#)

وكعید الاضحى او الاعتراف او الفطر او الاصغر. فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها. الان الشيخ شرع في القسم الثاني من اقسام الصلوات وهي النفل المقيد بوقت او المقيد بسبب - [00:24:00](#)

المقيد بوقت يعني له وقت محدد شرعا صلاة سنة هي سنة ليست بفرض. لكن هذه الصلاة المسنونة لها وقت محدد شرعا او صلاة لها سبب يعني ان الشرع شرعها لنا - [00:24:20](#)

لسبب معين طيب لو هو سيصلي صلاة هي نفل مقيد بوقت او بسبب. ما الواجب في النية؟ الواجب في النية امران فقط. الامر الاول قصده الفعل الامر الساني وهو التعين. طيب ونية الفرضية اللي احنا زكرناها اولا اه النية الفرضية لا تجب لأن هذه الصلاة نفل وليس بفرض. لأن هذه الصلاة نفل وليس بفرض - [00:24:35](#)

يبقى اذا صلى نفلا مقيدا زي مسلا السنن. السنن الرواتب التي تكون قبل الصلوات او بعد الصلوات زي صلاة العيد زي صلاة الوتر زي صلاة الكسوف كل هذه زي صلاة الضحى كل هذه سنن مقيدة بوقت او بسبب. فعند النية لابد ان ينطوي فعل الصلاة وينطوي كذلك او يعين - [00:24:57](#)

ذلك الصلاة التي سيصليها. يعين الصلاة التي سيصليها. ومثل الشيخ رحمه الله تعالى على ذلك قال بسنة الظهر القبلية. او السنة البعدية لصلاة الظهر يجب فيها نية الفعل ويجب فيها كذلك ويجب فيها كذلك التعين - [00:25:21](#)

قال رحمه الله تعالى وكعید الاضحى او الاعتراف او الفطر او الاصغر يعني العيد الاعتراف او العيد الاصغر وده يدل على انه لا حرج لأن بعض الناس بتحرج من اطلاق - [00:25:39](#)

هذا الاسم على العيد عامة الناس يقولون عن العدة عيد الفطر هو العيد الصغير او العيد الاصغر وعيد الاضحى هو العيد الكبير اول عيد آآ الاعتراف هذا لا حرج فيه لا اشكال في ذلك اصلا - [00:25:52](#)

وهذه مسألة تعارف عليها الناس ولا تتعارض مع الشرع فالالتزام الناس بتسمية العيد بالفطر وتسمية العيد بأنه الاضحى هذا مما لا ينبغي ابدا هذا مما لا ينبغي ابدا. قال وكعید الاضحى او الاعتراف - [00:26:09](#)

يعني انتوى انه سيصلي عيد الاضحى او العيد الاعتراف او الفطر او الاصغر واضح هذا ايضا يكفيه في التعين هذا ايضا يكفيه في التعين. لكن لو قال صلاة العيد يعني كبر لصلاة العيد وانتوى فعل الصلاة - [00:26:27](#)

لكنه لم يعين هل هي عيد الاضحى ولا عيد الفطر؟ هل هذا يكفيه؟ لا لا يكفيه ذلك. لابد من تعين الاضحى او الفطر في او مع تكبيرة الاحرام قال ياشيخ رحمه الله تعالى والوتر - [00:26:47](#)

والوتر يعني كذلك يعين صلاة الوتر اذا اراد ان يصلی صلاة الوتر. قال سواء الواحدة والزائدة عليها. يعني لا فرق في كون التعين في صلاة الوتر بين آآ الواحدة وبين ما يزيد على الواحدة. سيصلي مسلا الوتر ركعة واحدة فقط. او سيصلي الوتر تلات - [00:27:01](#) ركعات او اكثر من ذلك لا فرق في ذلك. المهم ان هو يعين الصلاة التي سيصليها. قال ويكتفي نية الوتر من غير عدد ويكتفي نية الوتر من غير عدد. باعتبار ان الوتر صلاة مستقلة - [00:27:21](#)

ويكتفي فيه النية ولا يشترط فيه العدد. قال رحمه الله تعالى وتحمل على ما يريد على الوجه. يعني هو والآن كبر من اجل صلاة الوتر ولم يعين عددا معينا. قلنا هذا يكفيه وتصح صلاته. وآآ ترجع الى - [00:27:38](#)

ترجع الى نيته في تحديد العدد. لو اراد مسلا ركعة واحدة لو اراد تلات ركعات خمس ركعات الى حداشر ركعة باعتبار ان اكبر الوتر حداشر ركعة ولا يجوز له ان يزيد على ذلك. قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يكتفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها. لا يكتفي فيه يعني لا يكتفي في الوتر - [00:27:58](#)

نية سنة العشاء. لماذا؟ لأن صلاة الوتر غير تابعة للعشاء وانما هي صلاة مستقلة. قال والتراویح والضحى والتراویح والضحى. يعني اذا اراد ان يصلی التراویح او يصلی الضحى ايضا لابد من التعين. فهذه من جملة الصلوات التي هي نفي والنفل هنا مقيد. قال -

كاستسقاء وكسوف شمس او قمر. وهذه ايضا امثلة على النفي المقيد. صلاة الاستسقاء كسوف الشمس خسوف القمر لابد في كل كل هذه الصلوات من التعين. قال الشيخ رحمة الله واما النفل المطلق - 00:28:38

فلا يجب فيه تعين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة. كما في ركعتي التحيۃ والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابین على ما قاله شیخنا ابن زیاد والعلامة السیوطی رحمهما الله تعالی - 00:28:53

والذی جزم به شیخنا فی فتاویه انه لابد فيها من التعین کالضھی. وهذا هو القسم الثالث من اقسام الصلوات. وهي الصلاة التي هي نفل لكن غير مقید. نفل مطلق غير مقید لا بوقت ولا بسبب. ومثل الشیخ رحمة الله تعالی على ذلك - 00:29:08

بسنة الوضوء وسنة الاستخارة ورکعتی تھیۃ المسجد. كل هذه صلوات هي نفل مطلق غير مقید بوقت. فمتنی دخل المسجد صلی؟ ومتنی توضأ صلی؟ ومتنی اراد ان يستخیر الله سبحانه وتعالی ايضا صلی هاتان الرکعتین - 00:29:27

فھنا غير مقیدة بوقت وكذلك غير مقیدة بسبب وكذلك غير مقیدة بسبب. وهذا على ما قاله الشیخ رحمة الله تعالی قال على ما قاله شیخنا ابن زیاد والعلامة السیوطی. ثم قال والذی جازم به شیخنا فی فتاویه انه لابد فيها من التعین کالضھی. ثم قال الشیخ - 00:29:45

رحمه الله وتحب نية فرض فيها اي في الفرض ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتمیز عن النفي. وتحب نية فرض فيها يعني اذا اراد ان يصلی فرضا - 00:30:03

لابد ان ينوي نية الفرضية حتى ولو كان هذا الفرض كان على الكفاية. زي مسلا صلاة الجنائز لابد من النية الفرضية في صلاة الجنائز. قال او نذرا يعني نذر ان يصلی رکعتین. فلا بد من نية الفرضية. قال وان كان الناوي صبيا - 00:30:18

يعني حتى لو كان المصلي والناوي صبيا فلا بد من هذه النية من النية الفرضية من اجل ان يتمیز عن النفي. بیقی هي ليست فرض في حقي لانه صبي غير مکلف - 00:30:35

لكن اشتراط نیتی الفرضية من اجل امر اخر وهو حصول التميیز بين هذه الصلاة التي يصلیها وبين غيرها من النوافل قال الشیخ کاصلی فرض الظہر مثلا او فرض الجمعة وان ادرك الامام في تشهیدها - 00:30:48

وان ادرك الامام في تشوھه. يعني ينوي فرض جمعة حتى وان ادرك الامام في التشهد. لكن لو ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة هل سیکمل صلاة الجمعة ولا يتمھا ظھرا؟ ظھرا. لانه اقل ما يدرک به الانسان الجمعة هو رکوع. هو الرکوع مع الامام - 00:31:06

ثم قال بعد ذلك وسنة في النية اضافة الى الله تعالی خروجا من خلاف من اوجبها وليتحقق معنى الاخلاص يسن اضافة النية الى الله سبحانه وتعالی. فيقول نوبت ان اصلی الظہر - 00:31:25

فرض لله تبارک وتعالی. هذه الاضافة تسن خروجا من خلاف من اوجب ذلك خروجا من خلاف من اوجب ذلك. ومن اجل كذلك ان يتتحقق معنى الاخلاص في الصلاة. قال وتعرض للاداء وقضاء - 00:31:42

يعني يسن كذلك ان يتعرض في نیته الى الاداء والقضاء. يعني هل سیصلی مثلا الظہر اداء ولا سیصلیها قضاء؟ فيسن ان يتعرض لمثل ذلك في النية لكن لا يجب عليه - 00:31:59

قال ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤدة خلافا لما اعتمد الازرعی قال والاصح صحة الاداء بنية القضاء يعني لو انه صلی اداء وانتوى القضاء او صلی قضاء وانتهى الاداء. صح ذلك. ليه؟ لان الاداء والقضاء - 00:32:11

كل منها يقوم مقام بعضهما البعض في اللغة فيطلق الاداء على القضاء ويطلق القضاء على الاداء قال وعكسه ان عذر ب نحو غیم والا بطلت قطعا للتلاعیه. يعني لو كان آآ فعل ذلك لعذر فلا حرج. اما لو فعل ذلك متلاعبا - 00:32:32

بطلت صلاته من اجل التلاعیب قال الشیخ وتعرض لاستقبال يعني يسن التعرض لاستقبال القبلة يعني مستقبلا للقبلة وعدد رکعات للخروج من خلاف من اوجب التعرض لهم قال وسنة نطق بمنوي قبل التکبیر لیساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه. ولو

شك هل اتى بكمال النية - 00:32:54

او لا؟ او هل نوى ظهرا او عصرا فان ذكر بعد طول زمان او بعد اتيان بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته او قبلهما ولا طيب لو شك هل اتى بكمال النية او لم يأتي - 00:33:20

او هل نوى ظهرا او عصرا الشيخ بيقول فان ذكر بعد طول زمان او بعد ما اتى بركن من الاركان حتى ولو كان هذا الركن قولي بطلت صلاته اما لو انه تذكر قبل ان يأتي بركن من الاركان - 00:33:35

قبل ان يطول الزمان يكمل صلاته ولا حرج عليه واضح؟ يبقى الكلام هنا عن الشك في النية والشك في النية يعني بعد الصلاة او في اثناء الصلاة الشك في النية بعد الصلاة لا عبرة بها - 00:33:51

فكل شك يقع بعد العبادة لا اعتبار به طيب لو كان هذا في اثناء الصلاة؟ عندنا الان تفصيل شك في النية؟ هل اتى بكمال النية هل انه هل نوى ظهرا او نوى عصرا؟ شك في مثل ذلك. فبنقول - 00:34:08

لو انه وقع في شك وآذكر ذلك بعد طول زمان بطلت صلاته هذه صورة. صورة اخرى شك في النية واتى بركن بعدها حتى ولو كان ركتنا قوليا. ايضا بطلت صلاته - 00:34:24

طيب سورة ثلاثة شك في النية لكن تذكر بعد مدة يسيرة في العرف صلاته صحيحة ويكمel صلاته ولا شيء عليه وثانيها تكبير تحرم للخلق المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:34:43

طب نتكلم عن هذا الركن اللي هو تكبيرة الاحرام في الدرس القادم حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:35:00

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيه حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى - 00:35:14

ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى اه ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - 00:35:27

اه جزاكم الله جميعا خيرا جزاء واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وان يجعل ذلك في موازين حسناتكم - 00:35:39